جـامعـــة محـمـد خـيضـر – بسكرة –
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

عنوان المذكرة

الـــرابطـة الأسـريـــة
كـــعـذر مـعـــفـــي مـــن الـعـقـــاب

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخـــصص: قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالبة:
جيلاني صبرينة

الأستاذ المشرف:
جغـــام مـحـمـد

المـــوسم الجـــامعي:2015-2016

شكر وعرفان

إن الشكر ينبغي أن يكون لله وحده على أن وفقنا على إتمام هذا العمل الذي كان ثمرة مجهودنا في ميدان التحصيل العلمي بجامعة محمد خيضر – بسكرة –

كما لا يسعني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف:– محمد جغام– الذي تحمل مشقة الإشراف والتوجيه، ولم يبخل علينا بالنصيحة والإرشاد منذ أن كان البحث فكرة في الخيال.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الأجلاء الذين ساعدونا في بحثنا هذا ولا أنسى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من وضعت الجنة تحت قدميها، وكانت القوة عند ضعفي، والفرج في ضيقتي، وحضن الأمان عند خوفي...

أمي ... يا غاليتي مهما قلت ومهما فعلت لن أوفيك حقك فالذي فعلته من أجلي أكبر من أن يكتب على الورق، فبفضلك وبفضل دعواتك وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى من جمعني بهم رحم واحد: إخوتي

بوعلام : لن أنسى تضحيتك من أجلنا، ووقفتك إلى جانبنا، فكنت الأخ والأب والصديق الذي حمانا تحت جناحيه ولم يبخل علينا بعمرة وماله وحنانه.

لخضر: سيدي ومرشدي وسندي، ومهما أبعدتك الظروف فأنت دائما في قلبي

إكرام: توأم روحي وظلي ورفيقة دربي.

عقبة: أخي العزيز، والأحب إلى قلبي.

إلى فرحة البيت ابنة اختي سيرين .

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين نهلت من فيض علمهم.

والذين إذا نساهم قلمي فلن ينساهم قلبي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وقدوة الأتقياء وعلى آله و صحبه والحمد لله رب العالمين

مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية نظام الأسرة منذ أقدم العصور، حيث ظهرت نتيجة العلاقة بين الذكور والإناث، فكانت الأسرة الصغيرة التي كونها آدم و حواء –عليهما السلام– أقدم أسرة بشرية على مر التاريخ، وكانت اللبنة الأولى التي كونت المجتمعات الإنسانية منذ ذلك الحين لقوله تعالى : " **وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**".[1]

وظل الزواج هو الإطار الشرعي لبناء الأسرة، والركيزة الأساسية في تكوين الروابط الأسرية.

وفي إطار هذا المفهوم الاجتماعي البسيط للأسرة نشأت بين أفرادها مجموعة من الروابط، كالرابطة الزوجية، ورابطة الأصل بالفروع، ورابطة الأخوة، كما امتدت لتشمل الأقارب و الأصهار ليسود بينهم المودة والرحمة والسلام.

لكن قد تتفكك أواصر القربى، وتدخل على هذه العلاقات الغيرة والحقد في قلوب بعض أفرادها، فتتحول المحبة إلى عداوة وكراهية، مما يؤدي إلى الاعتداء على الحياة والأموال.

ولهذه الأسباب فقد اهتمت مختلف الشرائع القديمة بالأسرة، منها اليهودية والرومانية والفرعونية والمسيحية وكذا الشريعة الإسلامية، من خلال وضعهم لأحكام تجريم و عقاب تتعلق بالرابطة الأسرية.

وهو أيضا ما ذهبت إليه مختلف التشريعات الوضعية، فقد اهتم المشرع الجزائري هو الآخر بالأسرة، وذلك بوضع قوانين لها لتنظيمها وحمايتها، وقد تجلى ذلك في المادة 58 من الدستور بقوله أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع.

وهي تحظى أيضا بحماية دولية، نذكر منها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في المادة 16 منه أن : " **الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة**" ، و أيضا ما جاء به العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 : نص في المادة 10 منه : " **تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: و جوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية**

[1]–سورة النحل، الآية 72.

الطبيعية و الأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة ، خصوصا لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد بتربية الأولاد الذين تعيلهم ...".

وكذلك ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 حيث تنص:" **تقوم الاسرة بالدور البارز في حماية أطفالها، و أن حماية الطفل تقتضي في المقام الأول حماية أسرته**"

ويظهر أيضا هذا الاهتمام في كل من قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الحالة المدنية، بحيث تتضمن هذه القوانين نصوصا تهتم كل منها بجانب من جوانب الأسرة، بالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة في القانون الجنائي بالمعنى الواسع، وهي مجموع المناهج والآليات، التي اعتمدها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي، من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها الأسرة، وحفظ الروابط التي تتكون منها، والتصدي إلى كل ما يهدد استقرارها.

وتتخذ هذه الحماية أربع صور، فتارة يؤخذ بالروابط الأسرية كعنصر تكويني للجريمة مثل جريمة الزنا (المادة 399 ق.ع)، وجريمة الإهمال العائلي (المادة 331 ق.ع)، كما أنها قد تكون كظرف تخفيف للعقوبة كما هو الأمر في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة (المادة 01/261 ق.ع)، وعذر الاستفزاز في جريمة الزنا (المادة 279 ق.ع)، كما قد تتخذ صورة أخرى تتمثل في تشديد العقاب كجريمة قتل الأصول (المادة 261 ق.ع)، وقتل الفروع (المادة 259 ق.ع)، وأعمال العنف العمدية بين الصول والفروع (المواد 267 ، 268 ، 272 ق. ع) وغيرها من الجرائم، وآخر صورة هي الإعفاء من العقاب فقد خرج المشرع في بعض أحكامه عن القواعد العامة و قرر أحكاما استثنائية مراعاة لصلات القربى ، و من هذه الأمور تنظيمه لأثر القرابة على الجريمة و العقوبة باعتبارها عذرا معفيا من العقاب.

وهذا الموضوع هو محل الدراسة حيث يقتضي ذلك قيام الجريمة كاملة، مع توافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، ويقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها تسمو على المصلحة في العقاب، وهي أعذار لا يتعدى أثرها لغير من توافرت فيه، ومثال ذلك ما قرره القانون بالنسبة لمن يكشف عن اتفاق جنائي أو جمعية أشرار، و كذا عذر صلة القرابة كصفة الأصل والفروع في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، كذلك العذر المقرر بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو العسكرية عن جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة قبل البدء في تنفيذها.

وتختلف الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو موانع العقاب عن أسباب أخرى تشبهها ينظمها الفانون خاصة أنها تشترك معها حول أثر واحد، وهو التأثير في العقوبة، وهذه الأسباب هي

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وهو اختلاف يكمن في طبيعة كل منها ونطاقها وآثارها على الجريمة والمسؤولية عنها جنائيا ومدنيا، فموانع المسؤولية تعتبر أسباب شخصية متعلقة بمرتكب الجريمة فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، بتجريدها من الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار كصغر السن والجنون والإكراه، وبعبارة أخرى هي أسباب تتصل بالركن المعنوي للجريمة فتهدمه، فلا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع العقاب عند تخلف أحد العناصر السابقة، وبما أنها ذات طبيعة شخصية فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه، أما من ساهم في الجريمة فيسأل جنائيا، لأنه ساهم في فعل مجرم، كما أنها لا تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة المرتكبة، لأنها أسباب لا تؤثر في وجود الجريمة.

أما بالنسبة لأسباب الإباحة فهي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي، فتمحو عنه الصفة الإجرامية، أي أنها تتعلق بالركن الشرعي للجريمة فتجعل منه فعلا مباحا، وتبطل مفعول النص التجريمي، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجنائية، وبما أنها أيضا أسباب موضوعية تبيح الفعل المجرم متى توافرت شروطها، فإن كل من ساهم في ارتكاب الفعل المجرم فاعلا كان أو شريكا يستفيد من الإباحة.

كما لا تقوم بوجودها المسؤولية المدنية عن الأضرار، ومن أمثلتها حالة الدفاع الشرعي أو ما يأمر به القانون.

- **أهمية الموضوع:**

من خلال ما سبق نلمس أهمية الموضوع في أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، إذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها.

وتبرز أيضا هذه الأهمية في العلاقة التي تربط قانون الأسرة بالقانون الجنائي، فهذا الأخير يكفل الحماية اللازمة للنظم الأسرية، ويتجسد ذلك في تخصيصه وإفراده لفصل كامل في قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب".

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو ميولي لدراسة القانون الجنائي، وبما أن تخصص دراستي هو قانون الأسرة فإن هذا الموضوع تناول الجانبين معا.

كذلك ما يحمله الموضوع من أهمية بالغة بحيث خرج المشرع عن القواعد العامة حماية للروابط الأسرية.

- **أهداف الدراسة:**

- يكمن الغرض من الدراسة في إبراز أهمية الروابط الأسرية.

– مدى تأثيرها على الجريمة والعقوبة من خلال جعلها عذرا معفيا من العقاب.

- **الدراسات السابقة:**

كما أنه لم يتم التركيز على هذا الموضوع في الدراسات السابقة، بحيث تم تناوله كجزئيات فقط نذكر منها:

1-رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للباحث محمود لنكار، تحت عنوان :" الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة".

2-رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للباحث عبد الحليم بن مشري، تحت عنوان: " الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون."

3-كتاب تحت عنوان: " شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم ضد الأموال والأشخاص"، للباحث حسين فريجة.

4-كتاب تحت عنوان: " الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، للباحث أحسن بوسقيعة.

5-كتاب تحت عنوان:" الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، للباحث عبد العزيز سعد.

6-كتاب: " القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة"، للباحث عبد العزيز سليمان الحوشان.

7-كتاب: " أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي"، للباحث محمد عبد الرؤوف محمد أحمد.

8-كتاب حول: " نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا"، للباحث أشرف رمضان عبد الحميد.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في الإلمام بكافة الجرائم المذكورة في قانون العقوبات أي الجرائم المشمولة بالحصانة العائلية.

كما انحصرت الدراسة في الأعذار المعفية من العقاب في حال وجود الرابطة الأسرية، بينما توسعت بعض الدراسات في دراسة كافة صور الحماية الجنائية للأسرة.

- **مناهج الدراسة:**

اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

كما اعتمدنا كذلك المنهج المقارن، حيث قارنا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، نظرا لاعتبار هذا الأخير المصدر الرئيسي الذي أخذ عنه أغلب تشريعاتنا بالإضافة لمعالجته للحصانة العائلية.

إضافة إلى ذلك اتبعنا أيضا المنهج الوصفي في إبراز بعض النقاط، كنشأة الأسرة وبيان الحماية الجنائية وصورها.

- **الإشكالية :**

بالرجوع إلى إشكالية الدراسة، نجد أن هناك إشكال رئيسي يتمثل في:

ما مدى فعالية اعتماد الرابطة الأسرية كعذر معفي من العقاب بين حماية الترابط الأسري والنظام العام؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي:

1-ما هو النطاق الجرمي للإعفاء من العقاب استنادا إلى الرابطة الأسرية؟

2-ما هو النطاق الشخصي للإعفاء من العقاب استنادا إلى الرابطة الأسرية؟

3-ما مدى إلمام المشرع الجزائري للأفراد المستحقين لهذا العذر؟

4-ما هو أثر تعديلات القانون رقم 15-19 الصادر في 30 ديسمبر 2015 ؟ و ماهو السبب وراءه؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية، والتساؤلات الفرعية قسمنا الموضوع إلى قسمين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الحصانة المالية، فتطرقنا في المبحث الأول إلى المجال الجرمي، بحيث تناولنا الجرائم المشمولة بهذا المبدأ وهي جريمة السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، أما في المبحث الثاني فخصصناه لدراسة المجال الشخصي، أما في المبحث الثالث فبينا آثار هذه الحصانة من حيث تحريك الدعوى العمومية والجزاء المترتب عنها.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان مبدأ التضامن من العاطفي وقد قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين، تناولنا في الأول المجال الجرمي والمتمثل في جريمة إخفاء الفار من العدالة، جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة عدم الشهادة لصالح بريء، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة المجال الشخصي لهذه الحصانة.

وختمنا هذا البحث المتواضع بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات الأساسية التي أسفرت عنها الدراسة.

خطة الدراسة

- **مـــــــقـــدمـــة**

الـــفـــــصل الأول: مـــبـدأ الـــتـــضامـــــن الـــمـــــالي

المبحث الأول: المجال الجرمي للحصانة الماليـــة

المطلب الأول: جـريـمـة الـسـرقـــة

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة

أولا: الـركـن الـمـادي

ثانيا: الـركن المعنوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة السرقة

المطلب الثاني: جـريمة المنصـب

الفرع الأول: أركان جريمة النصب

أولا: الـركن المـادي

ثانيا: الـركن المعنوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة النصب

المطلب الثالث: جريمـة خيانـة الأمـانـــة

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

أولا: الـركـن المـادي

ثانيا: الركـن المعنـوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خيانة الأمانة

المطلب الرابع: جريمة اخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنحة أو جناية

الفرع الأول: أركـان جريـمـة الاخـفـــاء

أولا: الـركـن الـمـــادي

ثانيا: الـركـن المعنــوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإخفاء

المبحث الثاني: المجال الشخصي للحصانة المالية

المطلب الأول: بالنسبة لرابطة الأصول و الفروع

المطلب الثاني: بالنسبة للاشتراك في الجريمة

المبحث الثالث: آثار مبدأ التضامن المالي

المطلب الأول: فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن الجرائم

الفصل الثاني: مبدأ التضامن العاطفي

المبحث الأول: المجال الجرمي للحصانة العاطفية

المطلب الأول: جريمة اخفاء الفار من العدالة

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

الفرع الأول: اركان الجريمة

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الشهادة لصالح برئ

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

المبحث الثاني: المجال الشخصي للحصانة العاطفية

المطلب الأول: بالنسبة للقرابة

الفرع الأول: القرابة المباشرة

الفرع الثاني: قرابة الحواشي

المطلب الثاني: بالنسبة للمصاهرة

- **خـــــاتـمـة**

الـفصـل الأول: مبدأ التـضـامن الـمـــالي

هو عبارة عن حصانة أسرية مبررة بالتضامن المالي، أو هو عبارة عن حماية جنائية لرابطة الأبوة و البنوة، و الذي ينصب على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال والتي تكون جزءا من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.

والجرائم الواقعة على الأموال نالت قدرا كبيرا من الأهمية في العصور القديمة، لأنها كانت تتم باستعمال العنف كالسرقة والغصب، أما في العصور الحديثة فقد لجأ المجرمون إلى الدهاء والخداع والحيلة والغش بعيدا عن العنف خاصة في جرائم الاحتيال وإساءة الائتمان.[1]

وقد اتبع المشرع الجزائري أسلوبان لضمان حماية الروابط الأسرية، فالأول يتعلق بتقرير الإعفاء من العقاب، والثاني متعلق بشرط تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.[2]

هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اختار أسلوبا واحدا في المادة 311 من قانون العقوبات، وهو أسلوب منع المتابعة الجزائية.[3]

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الحصانة في أربع جرائم هي : السرقة، النصب، خيانة الأمانة واخفاء أشياء مسروقة ، باستثناء جريمة الاستيلاء بالغش على التركات الواردة في نص المادة 363 من قانون العقوبات و التي تنص: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بالغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته."

وعليه ففي هذه الحالة يطبق نص المادة 350 من قانون العقوبات واعتبارها سرقة عادية، لأن الاستيلاء كان قبل القسمة، أما لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث على نصيبه حيازة مادية أو حكمية، ثم استولى أحدهم على نصيب غيره، هنا يمكن تطبيق مادة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة إذا كانت بين الأقارب، ويمكن بذلك إعمال نظام الحصانة المالية.[4]

---

[1]– محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، ج 2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص 119.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ، ضد الأموال و الأشخاص)**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 293.

[3]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 226.

[4]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الأول: المجال الجرمي للحصانة المالية

تناول المشرع الجزائري موضوع الحصانة الأسرية في المادة 368 من قانون العقوبات، والتي تحيل أحكامها إلى المواد 373 ، 377 ، 389 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد امتد تطبيقه للحصانة المالية إلى خمس جرائم و هي: السرقة (م 12/311)، النصب (المادة 03/313)، خيانة الأمانة (المادة 4/314)، التهديد والتشهير (المادة 12/312)، و انتزاع التوقيع (المادة 09/312).

وعليه سنتناول في هذا المبحث الجرائم المشمولة بمبدأ التضامن المالي، والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هي:

- جريمة السرقة
- جريمة النصب
- جريمة خيانة الأمانة
- جريمة إخفاء أشياء مسروقة

المطلب الأول: جريمة السرقـــة:

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 379 من قانون العقوبات وهو تعريف مطابق للمشرع الجزائري.[1]

وعليه فإن أركان جرائم السرقات العائلية لا تختلف كثيرا عن العناصر المكونة لجرائم السرقات الأخرى، والتي لا يكون فيها للمتهم أي علاقة قرابة مع الضحية، ومنه فإن عناصر جريمة السرقة تتمثل في:

- الركن المادي
- الركن المعنوي

[1] – محمد داحي، **جريمتا السرقة والابتزاز**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 07.

الـفـرع الأول: أركـــان جـريـمـة الـسرقـــة:

أولا: الركن المادي: و يتمثل في فعل الاختلاس و محل السرقة.

1. **فعل الاختلاس:** وهو كل فعل يقوم به الجاني، يؤدي إلى اغتيال وأخذ، أو الاستيلاء على مال الغير، أو أي شيء منقول مملوك للغير دون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء.[1]

وعليه فالاختلاس في جريمة السرقة يقوم على الاستيلاء وعدم رضا المجني عليه، ويتمثل هذا العنصر في قيام أحد الأصول أو الفروع بسرقة مال الأصل أو الفرع الآخر، والمقصود بالمال هنا هو كل ما هو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها، مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ومما تم أخذه منه خلسة و دون رضاه أو موافقته.[2]

2. محل الجريمة: تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، فلا يقع الاختلاس إلا على شيء، ولا يقع على الانسان، فمحل هذه الجريمة هو كل شيء قابل للسرقة، وتكون له قيمة سواء كانت مادية أو أدبية، ويجب أن يكون المال أو الشيء المسروق منقولا.[3]

فلا تقع السرقة إلا على الأموال المنقولة، لأن السرقة اعتداء على المنقولات التي تفترض طبيعتها إمكان اختلاسها، ونقل حيازتها من شخص إلى آخر.[4]

فالمنقول هو كل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف، على عكس العقار، فهو كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله دون تلف.[5]

ويقصد بذلك أن يكون الشيء منقولا بحسب طبيعته بصرف النظر عن التسمية التي يطلقها عليه القانون المدني اعتبارا، كالعقار بالتخصيص، والتي يجوز سرقتها لأنها قابلة للانتقال بطبيعتها.[6]

كما أنه لا يشترط في المال أن تكون حيازته مشروعة، فالسرقة كما تقع على الأموال المشروع حيازتها يمكن أن تنصب على الحيازة غير المشروعة، مثال ذلك الأسلحة غير المرخصة والمخدرات والأموال المتحصل عليها من جريمة.[7]

---

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"**، مرجع سابق، ص 116.

[2]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155.

[3]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"**، مرجع سابق، ص 122.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص382.

[5]– خليل عدلي، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 15.

[6]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1994، ص 48.

[7]– مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات " القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 154.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة السرقة في القصد الجنائي، وهذا الأخير يتطلب توفر القصد الخاص، الذي جرى التعبير عنه في جريمة السرقة بنية التملك، مفادها إرادة الظهور على المال المختلس بمظهر المالك، وذلك بمباشرة السلطات التي يخولها حق الملكية.[1]

وكذلك يجب القصد الجنائي العام، والذي يقوم على العلم الذي ينصب على الجريمة ، وذلك بأن يعلم الجاني بأن المال الذي يستولي عليه مملوك للغير، فإذا انتفى لديه العلم انتفى لديه القصد الجنائي، وأيضا يقوم على الارادة، وذلك بأن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة السرقة و تحقيق النتيجة الاجرامية لهذا الفعل.[2]

والشروع في السرقة كما الشروع في أية جريمة أخرى، وهو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب سرقة، جناية كانت أو جنحة، وأوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.[3]

هذا في السرقة البسيطة، أما إذا اقترنت السرقة بظرف من ظروف التشديد كالضرب مثلا، كأن يقوم أحد الفروع بالسرقة مع الضرب على أحد الأصول، فهنا القاضي مجبر أن يعفي الجاني (الفرع مثلا) من العقاب على جريمة السرقة، ولكن تصبح الرابطة الأسرية في هذه الحالة ظرف مشدد للعقاب على جريمة الضرب.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة السرقة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات وهي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.
- يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
- ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال / جرائم الواقعة على الانسان**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 86 .

[2]– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص وجرائم الأموال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 202،201.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، ج3، دار الثقافة، الثقافة، عمان، 2009، ص 27 .

الـمـطـلب الثـانـي: جـريـمـة الـنـصـب:

تكلم قانون العقوبات الجزائري عن النصب والجرائم الملحقة به في المواد 372 إلى 375 في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد، وقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات على : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".

من خلال نص المادة يمكن القول بأن النصب من جرائم الاعتداء على الأموال، وأن جوهره يتمثل في خداع المجني عليه بوسائل معينة حددها القانون، بقصد إيقاعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم، فالمجني عليه في النصب يقوم بتسليم ماله إلى الجاني تحت تأثير الاحتيال والخداع، وهذا التسليم ينفي الاختلاس الذي تقوم به السرقة لأنه يكون بنية نقل الحيازة الكاملة. وتتميز جريمة السرقة عن النصب في أن الأولى تقوم على المجهود الجثماني الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق، أما في جريمة النصب فتقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه.[1]

وأيضا تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال دون رضا المجني عليه، بخلاف جريمة النصب فإن المجني عليه نفسه يسلم المال إلى الجاني راضيا مختارا.

ويتطلب لقيام جريمة النصب توافر ركنين هما:

ـ الركن المادي

ـ الركن المعنوي (القصد الجنائي)

[1]– معوض عبد التواب، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 19 .

الـفـرع الأول: أركـــان جـــريـمـة النـــصـب:

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر وهي:

ـ استعمال وسيلة التدليس.

ـ سلب مال الغير.

ـ علاقة السببية بين وسلية التدليس وسلب مال الغير.

1-استعمال وسيلة من وسائل التدليس: والتدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع الشخص في الغلط بحيث لولاها لما تمت الطرق التدليسية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 372[1] وهي:

أ- **استعمال طرق احتيالية:** والتي تأخذ عدة صور، فالأقوال التي تصدر من الجاني إلى المجني عليه لا تكفي وحدها لقيام الطرق الاحتيالية وذلك لأن القانون اشترط أن يتجاوز نشاط الجاني إلى الأفعال المادية ليضفي عليها الثقة و الاطمئنان.[2]

كما أن الجاني قد يستعين بأشخاص آخرين لتأييد أقواله، أو بأشياء أخرى يرتبها على نحو معين بحيث تصبح دليلا على صحة أقواله، كاستعمال أدوات حقيقية يستعملها أهل المهنة، أو تزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه، أو يلجأ إلى أشياء معدة وجاهزة لا دخل له فيها فيستغلها لصالحه كدليل على صدق ادعائه، أو أن يحيط الجاني نفسه بمظاهر أبهة خادعة، واستعمال الاسم الكاذب والصفة الكاذبة، وغيرها من طرق الاحتيال، والغاية من هذه الطرق الاحتيالية هي إيهام الناس بأمور معينة من أجل تسليم أموالهم إلى الجاني.

ب- سلب مال الغير و التصرف فيه: عبر المشرع الجزائري عن هذا العنصر في المادة 373 من قانون العقوبات بقوله: ً كل من توصل إلى استيلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو بإبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، ولكي تتم جريمة النصب يجب تحقق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير.

ولقد عرفت المادة 372 المال محل الجريمة، ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات.[1]

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 256.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري ً القسم الخاصً**، مرجع سابق، ص 143.

فمفهوم تسليم المال هو استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس.[2]

ويلزم كذلك توفر عنصر آخر وهو التصرف في مال ثابت أي عقار أو منقول مع انتفاء ملكية الجاني للمال وحقه في التصرف فيه.

ويقصد بكلمة التصرف في الشيء بيعه أو رهنه أو تقرير أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليه والتصرف في العقار هو أكثر الجرائم شيوعا.

وهذه الجريمة لا تتحقق إذا كان الشيء المتصرف فيه مملوكا للجاني، فحق الملكية يجيز له التصرف في الشيء ورهنه وبيعه والتبرع به طالما أنه خالي من أي رهن أو حجز ويشترك النصب مع السرقة في أنه لا يقع إلا على مال مملوك للغير.[3]

ج- علاقة السببية بين التدليس و الاستيلاء على مال الغير: ويشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الأموال، وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس.

فإذا استلم شخص مالا على سبيل الأمانة، ثم قام بطرق تدليسية بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته، فهنا يكون هذا الشخص ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

ثانيا: الركن المعنوي:

النصب هو جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الخاص، الذي يفترض توافر القصد العام.

ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك، او هو علم الجاني بالعناصر المتعلقة في ماديات الجريمة وانصرف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر.[4]

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة، وهذه النية لا تختلف عن النية في جريمة السرقة باعتبارها من جرائم الاعتداء على الملكية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 326.

[2]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 274 .

[3]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 150.

[4]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 277.

كما أن الشروع في جرائم الجنايات منصوص ومعاقب عليه وذلك بالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات، أما الشروع في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بنص خاص.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة النصب:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة النصب وهي:

- الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- غرامة من 500 إلى 20.000 دج.
- واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.
- وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة:

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات بقوله: كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".

من خلال نص المادة فان خيانة الأمانة هي كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة اضرارا بمالك المال أو حائزه.[1]

أي أن خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءا على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد.

---

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "**، مرجع سابق، ص 162.

وبتجريم خيانة الأمانة يكون المشرع بذلك قد حمى حق ملكية المنقولات، بالإضافة إلى حماية الثقة التي تسلم المتهم المال المملوك لغيره على أساسها بناءا على العلاقة القانونية التي تربطه به.

والتسليم في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن التسليم في جريمة النصب، ففي الأولى المال يكون مسلما إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها قانونا، أما في جريمة النصب فيحصل التسليم تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية.[1]

بمعنى أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يعتمد على الارادة الحرة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب، بخلاف الحال في جريمة النصب فان ارادة المجني عليه مشوبة بعيب.

ويتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر عنصرين هما:

ـ الركن المادي

ـ الركن المعنوي

الـفـرع الأول: أركـان جـريمـة خـيانـة الأمـانــة:

أولا: الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي في:

1- الاختلاس والتبديد والاستعمال:

أ-الاختلاس: في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن الاختلاس في السرقة، لأن هذا الأخير يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، أما الأول فيتحقق الاختلاس فيه بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.[2]

ب- التبديد: هو كل فعل يخرج به الأمين على الشيء أو المال الذي أؤتمن عليه من حيازته، إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير برهنه أو بيعه أو التبرع به وغير ذلك.[3]

ففي كلتا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة إلى حيازة ملكية.

---

[1]- عبد الحكم فودة، **جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص57.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 361.

[3]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "**، مرجع سابق، ص 163.

ومن أمثلة الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته، أو ينكر وجود العقد الذي يربطه بالمجني عليه، أو اعترف بوجود العقد لكنه أنكر تسلمه الشيء تنفيذا لهذا العقد.

ج- الاستعمال: يتحقق بكل فعل يعد استخداما للشيء على نحو لا يجوز أن يحدث إلا من مالكه، ومثال ذلك أن يسلم تاجر إلى شخص ألواحا تحمل علامته التجارية كي يستخرج منها عددا من النسخ، فيستخرج عددا أكبر ويبيعه لتاجر آخر.[1]

2-الضرر: اشترطت المادة 376 عند قولها " ... اضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها ..." توافر عنصر الضرر لقيام الجريمة، فانتفاء هذا الضرر يهدم الجريمة كلية.[2]

فالتبديد أو الاختلاس أو الاستعمال للأشياء المؤتمن عليها المتهم قد أحدث ضررا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.[3]

بمعني أنه لا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه، بل يكفي أن يلحق الضرر حائزه حيازة مؤقتة أو واضع اليد عليها.

والضرر الذي يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة لا يشترط فيه أن يكون على قدر كبير من الجسامة، فأقل قدر من الضرر يلحق المجني عليه يكفي لقيام الجريمة.

وذهب رأي إلى أن اشتراط الضرر على الوجه المذكور لا يضيف جديدا إلى الجريمة، ويتعين الاستغناء عنه، و يعلل ذلك بأن الركن المادي للجريمة يتحقق بتغيير الحيازة، وهذا التغيير ينطوي حتما على تعريض مصالحة المجني عليه للضرر، فالذي يغتال ملكية غيره يعرض مصلحة هذا الغير لخطر الضياع.[4]

3- محل الجريمة : هو المال المنقول المملوك للغير، مثل الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"، والذي سلم إلى المتهم تسليما ناقلا لحيازته، بناءا على سند حدده القانون مثل الوكالة أو الرهن أو الوديعة أو الإجارة و غيرها مما ورد في نص المادة 376 من قانون العقوبات.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 623 .

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري** " **القسم الخاص** "، مرجع سابق، ص 177 .

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 633 .

[4]- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 92 .

ثانيا: الركن المعنوي :

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها قصد عام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تنفيذ جميع الأركان القانونية المكونة للجريمة عن علم و ادراك.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية المتهم أو الجاني في تملك الشيء موضوع الخيانة.[1]

والمشرع الجزائري لم يجرم أفعال الشروع في جريمة خيانة الأمانة.

وقد صدر قرار في هذا الشأن عن المحكمة العليا تحت رقم 420105 الصادر بتاريخ : 2008/01/15، حيث توبع المدعو (ح .ب) و أحيل على محكمة عزازقة من أجل جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات بناءا على شكوى رفعتها ضده زوجته بعدما استولى على وثائق إدارية تخصها وامتنع عن تسليمها إياها.

وبتاريخ 2005/01/05: أصدرت محكمة عزازقة حكما يقضي ببراءة المتهم لعدم توافر أركان الجريمة.

وبتاريخ 2005/06/15: وإثر استئناف الحكم من قبل النيابة والطرف المدني، أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإعفاء المتهم من العقوبة.

وبتاريخ 2008/01/15: أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، لأن القضاة أصبحوا أمام حالات موانع تحريك الدعوى العمومية باعتبار قيام و ثبوت رابطة الزواج بين الشاكية والمشتكي منه في دعوى الحال يقيد مباشرة الدعوى العمومية على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 أعلاه مما يستوجب على قضاة الموضوع إبطال المتابعة من أساسها و ليس الاعفاء من العقوبة كما ذهب إليه قضاة المجلس.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على الجزاء المترتب على جريمة خيانة الأمانة وهي:

- الحبس من ثلاثة أشهر ثلاث سنوات.
- غرامة من 500 إلى 20.000 دج.

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق، ص 625.

ـ ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المطلب الرابع: جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة:

بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 – الملغي– ظل يعتبر الإخفاء ضربا من المساهمة الجنائية، وذلك بنص المادتين 62 ، 63 منه بحيث تنص أنه كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، يعاقب بعقوبة الشريك لتلك الجناية أو الجنحة.

ثم تطور الأمر إلى غاية صدور قانون 22 ماي 1915 في المادة 460 منه واعتبر الإخفاء جريمة قائمة في حد ذاتها، وتم تجريمه تجريما خاصا.

أما المشرع الجزائري فقد أورد هذه الجريمة في نص المادة 387 من قانون العقوبات والتي تنص على: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ."

من خلال نص المادة السالفة الذكر فإن جريمة الإخفاء لا تقوم إلا إذا كانت هذه الأشياء متحصل عليها إما من جناية أو جنحة، وهذا ما يؤكد الطابع المستمر للجريمة، والمشرع الجزائري لم يتميز بين مختلف الجنايات والجنح الصالحة لأن تكون محلا لجريمة الإخفاء، هذا ما فتح الباب واسعا أمام القضاء والفقه لحصر المصدر الغير شرعي لجنحة
الإخفاء كما أن عدم وجود الجريمة السابقة يؤدي إلى عدم إمكانية المتابعة من أجل جريمة الإخفاء.[1]

وكأي جريمة يجب توافر أركان لقيامها والتي سنتناولها في النقاط التالية :

ـ الركن المادي

ـ الركن المعنوي

[1]– كوثر بن ملوكة، مرجع سابق ، ص 15.

الــفرع الأول: أركــان الــجريمـــــة :

أولا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في:

1- **فعل الاخفاء:** وهو اخفاء المتهم للشيء المراد اخفاؤه وابعاده عن أنظار الناس، فيشترط أن يقوم الجاني بنشاط مادي ايجابي يتمثل في حجزه وتسلمه لشيء واخفائه له عمدا.[1] حيث أنه بمجرد استلام المتهم للمال أو الشيء محل أو موضوع الجناية أو الجنحة يتحقق العنصر أو الركن المادي لجريمة الاخفاء.

أما إذا كان الشخص على علم بوجود الشيء المسروق في مكان ما ورغم ذلك لم يقم بأي فعل مادي لإخفائه فلا يعتبر مرتكبا للجريمة.[2]

وفي هذا الشأن قضي في فرنسا بأنه يستوي أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى إذا كان ذلك بحسن نية.[3]

2- **محل الاخفاء:** محل جنحة الاخفاء هو بالضرورة شيء مصدره الجريمة الأولية، أي تحتاج لقيامها مصدرا غير مشروع والمتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة، ويجب أن يكون محل هذه الجريمة من المنقولات المملوكة للغير، فكل ما يصلح محلا للسرقة يصلح للإخفاء إذا ما تحصل عليه من جناية أو جنحة مهما كان نوعها، سواء سرقة أو نصب، أو خيانة أمانة.[4]

كما تتنفى المسؤولية الجنائية إذا لم يكن الشيء محل الجريمة متحصلا عليه من جناية أو جنحة. ولا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء، كما تبين من أحكام القضاء الفرنسي، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء.[5]

ولايهم إذا كانت الجريمة السابقة قد صدر بشأنها عقوبة أو غير معاقب عليها وفي هذا الاتجاه قضي في فرنسا بالعقاب على جنحة الاخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية، أو وافته المنية، أو ضل مجهولا، أو في حالة فرار او لم يتابع بعد.[6]

---

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"**، مرجع سابق، ص 180.

[2]–المرجع نفسه، ص 180.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 389.

[4]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 180.

[5]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 385.

[6]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة الاخفاء من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه ارادة الجاني وادراكه لكافة ظروف وعناصر الجريمة، مع علمه بأن الشيء الذي قام بإخفائه مسروق.

وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي.[1]

ولا أهمية لمعرفة من سرق، ومتى سرقه، لأن الاخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى و هي السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة... الخ.[2]

كما أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على العقوبة المقررة للجريمة التامة دون النص على الشروع، و ذلك ربما لاعتقاد المشرع الجزائري أن مثل هذه الجريمة لا تتكون إلا تامة، وليس بها أية وقائع أو أعمال يمكن اعتبارها شروعا في مثل هذه الجريمة.[3]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات وهي :

ـ الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ـ غرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ـ ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ـ وعلى ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد اذا اقتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و44.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 388.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "**، مرجع سابق، ص 181.

[3]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط4، دار هومة، الجزائر،2007، ص 85.

المبحث الثاني : المجال الشخصي للحصانة المالية :

نصت المادة 368 من قانون العقوبات قبل التعديل على : " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول لهم إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع اضرارا بأصولهم.

3- أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر."

وبعد التعديل الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2015 تحت رقم 15-19 عدلت أحكام المادة السالفة الذكر وأصبحت كالآتي :

" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع اضرارا بأصولهم."

من خلال استقراء نص المادة 368 من قانون العقوبات القديمة والمعدلة، نجد أن المشرع الجزائري أخرج رابطة الزوجية من دائرة الأعذار المعفية من العقاب، بحيث لا يستفيد أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة السرقة ضد الزوج الآخر من العذر المعني من العقاب، وتوقع عليه العقوبة الجزائية الواردة في نص المادة 350 من قانون العقوبات والتي تتمثل في :

- الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05)
- وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار.
- ويجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في نفس النص.

وهذه الجرائم هي جرائم قائمة في حد ذاتها، لكن عندما تدخل الرابطة الأسرية تصبح عذرا معفيا من العقاب، يستفيد منه الأشخاص المحددين في نص المادة **368**.

وعليه لكي يتم اعفاء أحد الأصول أو الفروع الذي يرتكب جريمة السرقة على أموال الأصل أو الفرع الآخر، يجب اثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية، فاذا تخلف هذا العنصر لا يمكن اعمال نص المادة **368**، ولا مجال ايضا لإعفاء المتهم من العقاب، بل إنه يجب معاقبته وفقا لنص المادة **350 من قانون العقوبات**.

أما المشرع الفرنسي فانه لا يرتب متابعات جزائية على السرقات التي تقع اضرار بالأصل أو الفرع، أو اضرارا بالزوج الآ اذا كان الزوجان منفصلين جسديا ، أو مسموح لهما بالسكن المستقل.[1]

كما أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أحال أحكام جرائم النصب و خيانة الأمانة و اخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية او جنحة إلى أحكام المادتين **368 و 369** و المتعلقة بالإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ، و ذلك في المواد 373 ، 377 ، 389 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: بالنسبة لرابطة الأصول و الفـــروع :

لقد وضع الإسلام رابطة الأصول والفروع في إطار مبادئ الرحمة والمودة والرعاية والتربية.

فالشريعة الإسلامية لا توجب الحد في جرائم السرقات التي تحصل من الأب على مال ابنه، أو من الإبن على مال أبيه، أو من الزوج على مال زوجه، ومن المحارم ذوي القربى ولا تمنع التعزير الذي يجوز فيه الحبس.[2] وهذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أنت و مالك لأبيك**" فوجود الأبوة أو القرابة شبهة تدرأ بها الحدود.[3] وذلك حفاظا على مصلحة الأسرة، فليس هناك فرق بين أموال الإبن وأموال الأب.

وقانون العقوبات الجزائري أعفى الأصول من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة منهم على أموال فروعهم، وأعفى الفروع من العقاب بشأن السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم.

فاذا تخلف عنصر القرابة بين الضحية والمتهم لا نطبق نص المادة **368** بل يخضع في المقابل لأحكام المادة **350** من قانون العقوبات، فرابطة الأصول والفروع هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كقرابة الابن لأبيه والحفيد لجده، فالأب أصل لأبنه، والأبن فرع لأبيه، وتحسب درجة هذه القرابة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل، فالأبن قريب لأبيه من الدرجة الأولى، والحفيد قريب لجده من الدرجة الثانية.[4]

---

[1]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 230.

[2]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 154.

[3]– محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 117.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 293.

وفي المادة **368** من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد درجة الأصول و الفروع، وعليه فالأصول هم الأب والأم وإن علو، والفروع هم الأبناء وإن نزلوا كالأبن، وابن الابن، وابن ابن الابن.

والمشرع الجزائري في كل المسائل لا يأخذ إلا بالنسب الناتج عن زواج شرعي فقط، وذلك بنص المادة **40** من قانون الأسرة والتي تنص على: " **يثبت النسب بالزواج الصحيح...**" أما النسب الطبيعي الناتج عن علاقة غير شرعية فحتى لو اعترف به فهو لا يستفيد من العذر المعفي من العقاب[1]، و كذلك الأمر بالنسبة للكافل والمكفول، وأيضا بالنسبة للتبني باعتباره لا يجوز شرعا وقانونا بنص المادة **46 من قانون الأسرة،** هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي يعترف بالنسب مهما كانت طبيعته.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد أعفى الحفيد من العقوبة على جريمة السرقة المرتكبة اضرار بجده ، عملا بأحكام المادة **674** من قانون العقوبات في القرار رقم : 141 بتاريخ 1952/05/18.[2]

المطلب الثاني: بالنسبة للاشتراك في الجريمة:

نصت المادة **42** من قانون العقوبات على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم في ارتكابها مباشرة ، ولكن ساعد بكل الوسائل أو عاون الفاعل على الأعمال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

إذا ساهم مع الأصل أو الفرع شخص آخر في ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بالحصانة الأسرية المالية ، فإنه لا يستفيد من الاعفاء الفاعلون الآخرون والمحرضون[3]، لأن نص المادة جاء صريحا وواضحا.

كما لا يستفيد الفاعل الأصلي من الاعفاء إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الاعفاء المقررة في المادة **368 من قانون العقوبات.**

---

[1]–محمود لنكار، مرجع سابق، ص 22.

[2]– فؤاد ضاهر، **جرائم السرقة- اغتصاب العقار و إساءة الائتمان و الاختلاس و تقليد العلامات الفارقة في ضوء الاجتهاد،** المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 124.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،** مرجع سابق، ص 296 .

أما في القضاء الفرنسي، فقد منع المساهم في ارتكاب الجريمة من الاستفادة من الحصانة، لكن بالمقابل قرر منح المشارك الاستفادة منها،[1] في حين لم ينص عليها المشرع الجزائري بنص صريح.

المبحث الثالث : آثار مبدأ التضامن المالي:

تنص المادة 369 من قانون العقوبات المعدلة على : " لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات."

الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة **368** من قانون العقوبات قد أخرج من دائرة الأعذار المعفية من العقاب في الجرائم التي حددها على سبيل الحصر ولكن أضافهم مع الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فيما يخص قيد تحريك الدعوى العمومية.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالزواج القانوني الذي يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة ، و هو أيضا ما قضى به المشرع الفرنسي على الرغم من أنه يعترف بالمخادنة و بعقد التضامن إلى جانب الزواج.[2]

وعليه فإن رابطة القرابة هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك و يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر.

اما قرابة الحواشي فهي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر.[3]، بحيث تمتد إلى غاية الدرجة الرابعة لتشمل الإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام وأبنائهم، والأخوال وأبنائهم ، وبناءا على ذلك فإن الأخ قريب أخته من الدرجة الثانية ، وابن العم قريب لابن عمه من الدرجة الرابعة.

أما بالنسبة لقرابة المصاهرة فهي التي تنشأ عن الزواج وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.[4] ، بحيث تمتد إلى غاية الدرجة الرابعة لتشمل والدي الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب للزوج من الدرجة الأولى، وإخوة وأخوات الزوج الآخر أقارب مصاهرة للزوج من الدرجة الثانية، وأعمام وأبناء إخوة وأخوات الزوج الآخر، حيث يكونون أقارب قرابة مصاهرة للزوج من الدرجة الرابعة.

---

[1]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 237.

[2]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 236.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 293.

[4]– المرجع نفسه، ص 293.

المـطلـب الأول : فيما يتـعلق بـتحريـك الدعـوى العموميـة:

تختص النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام أو ممثلة للمجتمع برفع الدعوى الجزائية عن كافة الجرائم، وذلك من خلال ما ورد في نصوص المواد **29 –36** من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن خلافا لهذه القاعدة فان هناك حالات معينة ، ولأسباب محددة وخاصة وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الفرنسية والعربية قيودا وشروطا لعرقلة النيابة العامة في مجال حقها في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، وهي قيود وشروط تتمثل في ضرورة توفر شرط الشكوى المسبقة، أو الإذن، أو الطلب وهي قيود لا يجوز لممثل النيابة العامة تجاوزها.[1]

ومن القيود التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في تحريك و ممارسة الدعوى الجزائية ما ورد في المواد **368 و 372 و 376 و 387** والمتعلقة على التوالي بجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة.

وعليه فالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة بالمادتين : **368 و 369** من قانون العقوبات تطبق أيضا على جنحة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة.

وبناءا على نص المادة **369** المعدلة من قانون العقوبات الجزائري، فان دعوى السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فانه لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، كما أن التنازل يضع حدا لكل متابعة وفي المقابل نجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته **12/311** أقصت الأصهار و الحواشي من الاستفادة من هذه الحصانة بعدما كانوا مشمولين بها في المادة **380** من القانون القديم، وبالتالي أصبحوا يخضعون لنفس الاجراءات التي يخضع لها أي شخص أجنبي.[2]

والمشرع الجزائري بوضعه لنص هذه المادة كان يهدف إلى الحفاظ على سمعة الأسرة، وحماية الصلات العائلية و أسرار الأسرة.[3]، فهو لا يهمه الجانب المالي على قدر ما يهمه جانب الترابط الأسري. بحيث أعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها، فاذا أراد المضرور تحريك الدعوى تقدم بدعواه إلى السلطات المختصة.

واذا تمت المتابعة بدون شكوى، ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[4]

---

[1]– عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 153.

[2]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 234.

[3]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 236.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 297.

واذا قدمت الشكوى ممن يحق له تقديمها وتنازل عنها قبل أو أثناء قيام اجراءات المتابعة فان الاجراءات يجب أن تتوقف، ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمحكمة متابعة اجراءات الفصل فيها، واذا وقع التنازل بعد الحكم وجب وقف تنفيذ العقاب.[1]

وقد تجسد ذلك في الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في القرار رقم 485252 الصادر بتاريخ : 2009/02/04 ، حيث توبع المتهم (ر.ع) وهو ابن أخت الشاكي أو الضحية (س.خ) بجنحة السرقة والتزوير واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 350 و 219 من قانون العقوبات[2].

وبتاريخ 16-10-2006: صدر حكم عن محكمة سيفيزف قضى بإدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

وبتاريخ 2006/12/24: صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي بإلغاء الحكم المستأنف بوضع حد لإجراءات المتابعة بناءا على تنازل الضحية طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات وهذا إثر استئناف المتهم (ر.ع) لحكم الدرجة الأولى.

وبتاريخ 2006/12/27: قدم النائب العام طعنا بالنقض لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ : 2006/12/24 مستندا على وجه وحيد للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لأن المادة 369 من قانون العقوبات لا تطبق على جنحة التزوير و استعمال المزور و السرقة المتابع بها المتهم المطعون ضده و أن التنازل لا يمتد إلى جنحتي التزوير واستعمال المزور مادام لم يقضي ببراءته منها لعدم قيام عناصرهما.

ومنه فان الوجه المثار من طرف النائب العام الذي هو سديد و في محله والذي يتعين معه نقض وابطال القرار المطعون فيه وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا.

وأثر التنازل يقتصر فقط على من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها القانون، ومعنى ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين.[3]

وفي حالة السرقة مع حمل السلاح أو الضرب مثلا، فإن الجاني يستفيد من الاعفاء المقرر في المادة 368 من قانون العقوبات، و يعاقب أو يتابع من أجل جنحة حمل السلاح أو الضرب كجريمة مستقلة، بل و تصبح الرابطة الأسرية في هذه الحالة ظرف تشديد على جريمة الضرب مثلا.

---

[1]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 160.

[2]– قرار رقم 485252، نقض جزائي للمحكمة العليا، الصادر في 2009/02/04، **مجلة المحكمة العليا**، الجزائر، العدد 02، 2009، ص 389 و 390 .

[3]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 238.

المطلب الثاني: فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن الجريمة:

الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة اعفاءا تاما، ولكنها لا تمحوا الجريمة ولا المسؤولية ، و لذلك لا يجوز الحكم بالبراءة ، بل الاعفاء من العقوبة ، لأن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه استعمل مصطلح " لا عقوبة" و ليس " لا جريمة" لأنه عند اقتناع المحكمة بإثبات الوقائع الجرمية، تحكم بإدانة المتهم سواء على جريمة السرقة أو غيرها من الجرائم المحددة والمشمولة بالحصانة المالية الأسرية، ثم تقضي بإعفائه من العقاب بحكم القانون، وان كانت هناك دعوى مدنية تبعية مرفوعة من الضحية باعتباره طرفا مدنيا، يلتمس الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر، فإنه يجب على المحكمة التي قضت بإدانته وإعفائه من العقاب أن تحكم للمدعي المدني بما يستحق من تعويض.[1] كما يسري هذا القيد على الشروع في الجريمة.

وهو المبدأ الذي أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ : 2004/06/29 . ملف رقم 343989 ، و الذي جاء فيه:

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة.
- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ : 2003/09/04 : ملف رقم : 306921 و الذي جاء فيه : أن محكمة الجنايات قد أخلطت بين أسباب الاباحة والأعذار المعفية ، فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة .[2]

أما في فرنسا فالحكم يكون بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة لكون المشرع استعمل مصطلح " لا يتابع" [3] ، فقد قرر حصانة عائلية تتعلق بجرائم الأموال، تؤدي إلى عدم قبول الدعوى الجنائية في هذا المجال، فهي حصانة اجرائية تتعلق بالدعوى الجنائية، و ليست موضوعة حيث لا تعد سببا للإباحة ولا مانعا من موانع العقاب.

وقد كان التقنين الملغي ينص على هذه الحصانة في المادة 380 منه وهي تشمل:

---

[1]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص 83.

[2]– منتدى الحقوق و العلوم السياسية، الأعذار القانونية و تأثيرها على الجزاء، 2003/06/10 ، بدون رقم صفحة.
(www.droit-dz.com/forum/showthread-php-?= 9874.)

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق**، ص 294.

(الأزواج والأصول، الأصهار)، فالسرقات التي تقع بين أفراد هذه المجموعات الثلاث لا تقبل بشأنها الدعوى الجنائية ، وقد مد القضاء هذه الحصانة إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة، واخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة واغتصاب التوقيعات.

وقد جاء التقنيين الجديد ، ونص على الحصانة العائلية بالمادة 311 – 12 و يتضح لنا من مقارنة نص المادة 380 من التقنيين الملغي بالمادة 311 – 12 من التقنيين الجديد نجد أن : المشرع الفرنسي قد أبقى على الحصانة العائلية كمانع إجرائي من تحريك الدعوى الجنائية كما كانت في القانون الملغي ، و ان كان قد ضيق في مجالها ، حيث لم تعد تشمل الزوجين في حالة الانفصال الجسدي ، و كذلك الأصهار ، و يمتاز القانون الجديد بأنه نص صراحة على تطبيق الحصانة العائلية المنصوص عليها في جريمة السرقة على جرائم الأموال الأخرى.[1]

[1]–أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 107 ، 108.

الــفـصـل الثــانـي: مبدأ التضــامن العــاطفي

مبدأ التضامن العاطفي هو حصانة أسرية مبررة بالتضامن العاطفي، وينصب على ما يسمى بجرائم عدم احترام واجب الاسهام في إعمال العدالة.

والمشرع الفرنسي هو من استحدث هذا المبدأ، وقد تأثر به المشرع الجزائري، وهذا الأخير حدد بصفة أساسية الأفعال التي يجب الامتناع عنها، وجعل من العلاقة العاطفية الموجودة بين أفراد الأسرة سببا وعذرا لتحصينهم من العقاب.

وقد اختلفت شرائح قانون العقوبات الجزائري حول طبيعة هذا الاستثناء، فمنهم من ذهب إلى أنه عذر معفي من العقاب، ولذلك يبقى الفعل المرتكب يشكل جريمة رغم عدم العقاب، وبالتالي يكون سببا للمسؤولية التقصيرية.[1]

وذهب البعض إلى ان هذا الاستثناء لا يعد عذرا معفيا من العقاب، بل هو سبب مبيحا للجريمة، وبالتالي نكون أمام صورة لا تقوم فيها الجريمة أصلا.[2]

الـمبحـث الأول : الـمـجـال الجـرمي للحصــانة العــاطفية

إن المجال الجرمي لهذه الحصانة ضيق ومحدد بدقة، وكل جريمة تحتوي في المادة الخاصة بها على الأحكام المقررة لها، على خلاف الحصانة المالية التي تم دراستها في الفصل الأول، والتي تحيل في حكمها إلى المادة 368 من قانون العقوبات، والتي تتعلق بجريمة السرقة.

والمشرع الجنائي لما وضع هذه الجرائم كان مدركا بأنه سوف يصطدم بعلاقات عاطفية موجودة بين أفراد الأسرة، تجعلهم يتضامنون مع قريبهم مرتكب الجريمة ، واعتبر أن واجب التضامن الأسري يسمو على الواجب الاجتماعي المتعلق بالإسهام في إعمال العدالة، والذي جسده على أرض الواقع من خلال عدم معاقبة أفراد الأسرة الذين يساعدون قريبهم الجاني، وذلك لتكون الأسرة هي المأوى الأخير للفرد أمام ضغوط المجتمع.[3]

---

[1]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1و2، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال**، الجزائر، 1996،ص 37.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص237.

[3]– عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية**، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007–2008،ص 540.

ويدخل في هذا النطاق ثلاث جرائم أساسية حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون العقوبات وهي:

- جريمة إخفاء الفار من العدالة.
- جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجنايات.
- جريمة الامتناع عن الشهادة لصالح بريء.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة كل جريمة على حدى، والأشخاص المشمولين بهذه الحصانة.

المطلب الأول : جريمة إخفاء فار من العدالة

"le recel des malfaiteurs "

كثيرا ما يتوارى المجرمون عن وجه العدالة، ويخفون الأشياء المتعلقة بجريمتهم، كالأدوات المستعملة في الجريمة، وقد عاقب المشرع من يساعد هؤلاء بإخفائهم عن العدالة.

وقد وردت هذه الجريمة في القسم المتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، من الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، في المادة 02/180 من قانون العقوبات.

وكما ذكرنا سابقا أن لا جريمة إلا بنص وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه بنص المادة 180 والتي تنص :" فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2و 3 و4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة "

فالمشرع الجزائري جرم الفعل في الفقرة الاولى من المادة السابقة، ووضع عذرا معفيا من العقاب، وهو إعفاء أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، ووضع استثناء على هذا العذر في الفقرة الثانية من نفس المادة كما سيتم عرضه في هذه الدراسة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على الجريمة في المادة 434-6 من قانون العقوبات الفرنسي [1]، والتي تنص على : " كل من يوفر لشخص بوصفه فاعلا أو شريكا لجناية أو فعل ارهابي معاقب

[1]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص 247.

عليهما بعشر سنوات حبس على الأقل مسكنا أو مكانا للاختفاء أو مواد ووسائل معيشية او أي وسيلة تحول دون البحث عنه أو توقيفه يعاقب بالحبس بخمس سنوات حبسا و75000 € غرامة "

فبعدما حدد الجريمة وعقوبتها نص على : " يستثني من الأحكام السابقة – الأقارب المباشرين للفاعل أو الشريك في الجناية أو الفعل الارهابي وأزواجهم والاخوة والأخوات – زوجة الفاعل أو الشريك في الجناية أو الفعل الارهابي أو الشخص الذي يعيش معه علنيا في وضعية زوجية".

الفرع الأول : أركـــان الجريـمـــــة

لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنان هما :

- الركن المادي
- الركن المعنوي

أولا: الركن المادي:

ويتمثل في:

1- النشاط الايجابي : والمتمثل في فعل الاخفاء ، والاخفاء نوعان : اخفاء الأشياء واخفاء الأشخاص، وفي هذه الجريمة فعل الاخفاء منصب على الأشخاص دون الأشياء، وذلك من خلال إعانة المجرم على الاختفاء، ومساعدته على التواري عن وجه العدالة وعدم تطبيق الجزاء عليه، سواء بوسائل تتكرية أو بتخصيص مسكن له، أو بتغيير معالم الوجه، أو أي فعل آخر يخفي حقيقته.

ويشترط مما سبق، أنه للاستفادة من المنع من العقاب المقرر في الجريمة عدم وجود اتفاق مسبق بين الجاني وبين أفراد أسرته، على أنه سوف يرتكب جريمة وتقوم الأسرة بإخفائه، لأن الاخفاء هنا يأخذ صفة الاشتراك في الجريمة، وليس المساعدة المبنية على التضامن الأسري.[1]

وهذه الجريمة تتحقق في القانون الفرنسي، سواء كان الفعل متجها لمساعدة الفاعل او الشريك، في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذا التفصيل ، مكتفيا بالنص على إخفاء الفاعل.[2]

وتوجد صورة أخرى من جرائم الاخفاء في قانون العقوبات الجزائري مستثناة من حكم التحصين الوجوبي ، لأن إعفاء أصحابها يخضع لسلطة القاضي التقديرية ، لذلك فرق المشرع بين نوعين من جرائم الاخفاء التي تقع بعد ارتكاب الجريمة الأصلية ، اعتبر بعضها جرائم مستقلة ليست صورة من صور الاشتراك ، بينما اعتبر البعض الآخر صورة من صور الاشتراك.[3]

---

[1]–عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص543،544.

[2]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 247.

[3]– رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون سنة نشر، ص 387.

ومن صور الأفعال التي تهمنا ، وتدخل في المجال الجرمي الايجابي للتحصين ، الأولى متعلقة بإخفاء المجرمين المرتكبين لجرائم ضد أمن الدولة وتدخل في صور الاشتراك ، أما الثانية فتشكل جريمة مستقلة، [1] وتتعلق بإخفاء الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجرائم ، وهاتان الصورتان نص عليهما المشرع في المادة 91 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، توجد في النصوص الخاصة جريمتان تشبهان جريمة إخفاء المجرمين من العدالة في الاستفادة من الحصانة الأسرية بسبب التضامن العاطفي ، الأولى هي جريمة إخفاء المتمرد " le recel d'insoumis" ، ونصت عليها المادة 128 من قانون الخدمة الوطنية، أما الثانية فهي جريمة إعانة الأجنبي على الدخول أو المرور أو الاقامة بصفة غير شرعية والتي نص عليها في المادة 21 من أمر 2 نوفمبر 1945 المعدل والمتمم بالقانون رقم 96-647 الصادر في 22 جويلية 1966 المتعلق بشروط دخول واقامة الأجانب في فرنسا، والقانون رقم 98-349 الصادر في 11 ماي 1998.[2]

2- أن تقوم هذه الجريمة تبعا لجريمة سابقة ارتكبت: وتكيف على أنها جناية في القانون الجزائري، أو تكيف على انها جناية أو فعل ارهابي في القانون الفرنسي.

وقد وضع المشرع الجزائري استثناء على هذا العذر كما ذكرنا سابقا، وهو إذا ارتكبت الجناية التي ارتكبها الشخص الذي تم اخفاؤه ضد قاصر لا يتجاوز 13 سنة، فهنا يعاقب الشخص المخفي ولا يستفيد من العذر، لأن المشرع الجزائري ركز على حماية القصر أكثر من واجب التضامن العاطفي وحماية الأسرة، وبهذا استرجع النص صفة الزامية التطبيق، وتصبح الأسرة في هذه الحالة ملزمة بعدم إخفاء الجاني، أو الحيلولة دون القبض عليه، أو البحث عنه، أو مساعدته على الهرب.[3]

ولقد ذكر كلا التشريعين الجزائري والفرنسي مختلف الطرق التي يتم بها مساعدة المجرم، وهذا التحديد يبدو واسعا جدا، ويسمح بتغطية عدد كبير من حالات ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

القصد الاجرامي في جريمة الاخفاء، هو ركن من أركان هذه الجريمة ، وهو اتجاه ارادة الجاني إلى إخفاء شخص مع علمه بأن الشخص الذي يخفيه ارتكب جناية، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكب الجاني جناية، أي أنه إذا ارتكب جنحة أو مخالفة، وقام شخص بإخفائه فلا تقوم الجريمة

---

[1]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص 248.

[2]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص248.

[3]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 546

، وعلى ذلك فإن أفراد الأسرة لا يسألون عن اخفاء أقاربهم المجرمين بسبب المنع من العقاب، ولا يسألون عن الإخفاء في حال الجنح والمخالفات لعدم تجريم الفعل.[1]

أما الشروع فقد عاقب عليه المشرع الجزائري صراحة بقوله: "....وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك ...." ، في حين أغفل المشرع الفرنسي هذا الجانب.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة:

نص المشرع الجزائري على الجزاء المترتب على جريمة إخفاء المجرمين الفارين من العدالة في المادة 180 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- غرامة من 1.000 إلى 10.000 دج

المطلب الثاني : جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

إن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجنايات أو الجرائم وجريمة الامتناع عن الشهادة لصالح بريء تدخل ضمن جرائم الامتناع، فسلوك الممتنع ليس مجرد سلوك سلبي وإنما هو سلوك يخالف ما هو مفروض على الممتنع ان يقوم به.[2]

والشريعة الاسلامية كانت سباقة في منهجها في العقاب عن جرائم الامتناع، فالامتناع قديم قدم الانسان، فمنذ خلق الله آدم عليه السلام أمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا جميعا إلا ابليس فقد أبى وامتنع ان يكون من الساجدين، فكانت جريمة ابليس اول جريمة امتناع، وقد ذكرها القرآن الكريم في أكثر من موضع.

وبالرجوع إلى جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، فنقول أن الأصل هو وجوب التبليغ عن الجرائم، ولكن اذا امتنع شخص ما عن التبليغ عن الجرائم بسبب وجود رابطة أسرية تجمعه بمرتكب الجريمة، فهنا المشرع الجزائري لا يعاقب الشخص الذي امتنع عن التبليغ. وقد نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، وعليه فلا يجرم أي فعل إلا إذا كان منصوص عليه بنص.

---

[1]– نفس المرجع، ص544.

[2]– عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، دار الكتب والوثائق، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص09.

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بنص المادة 91 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بقوله: " مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 دج في وقت السلم ، كل شخص علم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها".

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي نص بصراحة وبدقة على هذه الجريمة في المادة 7/434 من قانون العقوبات بقوله :" كل من يعلم بجناية يمكن توقف ارتكابها أو تقليص آثارها أو بفاعلين محتملين لارتكاب جنايات جديدة أو يمكن تقليص آثارها ولم يبلغ السلطات القضائية أو الادارية يعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات والغرامة بقيمة 45000€"

الـفرع الأول : أركــان الجـريـمــة

لهذه الجريمة ركنان : ركن مادي وآخر معنوي

أولا : الركن المادي:

1. **الفعل السلبي:** الذي يتمثل في الامتناع أو عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 91 فقرة 1 من قانون العقوبات والمتمثلة في التبليغ عن وجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني، وقد اكتف المشرع الجزائري ازاءها بحماية جوازية أي جواز تطبيق مبدأ التضامن العاطفي واخضاعه لسلطة القاضي التقديرية وذلك في المادة 91 فقرة أخيرة بقوله: " ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها أن تعفي أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة".[1] لأن هذه الجرائم ذات خطورة تمس بأمن الدولة، على عكس المشرع الفرنسي الذي جعلها حماية وجوبية.

أما الامتناع عن التبليغ خارج الاطار السابق، لا يدخل في المجال الجرمي للتحصين، وهذا بحكم المادة 181 من قانون العقوبات التي تنص :" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

[1]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 543.

ويفهم من نص المادة السالفة الذكر أن واجب التبليغ يكون في الجنايات التي شرع في ارتكابها أو ارتكبت فعلا وتحققت نتيجتها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 7/434 على:" كل من يعلم بجناية يمكن توقف ارتكابها أو تقليص آثارها أو بفاعلين محتملين لارتكاب جنايات جديدة أو يمكن تقليص آثارها..."

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي لا يجرم إلا الغياب عن التبليغ النافع الضروري، وأن التبليغ عن الجناية المحتملة قد يؤدي إلى حصر آثارها، وهذه الفكرة غير موجودة في القانون الجزائري.

ونجد أيضا أن كلا التشريعين الجزائري والفرنسي أبطلا إعمال مبدأ الحصانة العاطفية إذا كان الضحية قاصر، وهذا بالاستناد إلى نص المادة 7/434 من القانون الفرنسي في فقرتها الأخيرة والتي تنص على :" يستثنى من الأحكام السابقة إلا فيما يتعلق بالجنايات ضد القصر تحت 15 سنة...." ، وهو أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة بقوله: " فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة". ولهذا فالجنايات ضد القصر أقل من 15 سنة في التشريع الفرنسي، والأقل من 13 سنة في التشريع الجزائري يجب التبليغ عنها، ولا تكون موضوعا لأي حصانة أسرية، لأنه في هذه الفروض أنه حق السكوت وليس واجب الكلام هو الذي يؤدي أكثر إلى الاعتداء على سلم الاسرة والتضامن الأسري. والمشرع قدم واجب حماية القصر على واجب التضامن الاجتماعي ، وهذه الحماية هي حماية وجوبية.

وعلاوة على ما سبق، توجد صورة أخرى من صور الاعتداء على القاصر تخرج عن الاطار الجرمي لهذه الحصانة ، نصت عليها المادة 3/434 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تعاقب على عدم التبليغ عن الأضرار أو سوء المعالجات ، أو الاعتداءات الجنسية ضد القاصر الاقل من 15 سنة، حيث لا يتضمن النص أي حصانة يمكن أن يستفيد منها أقارب مرتكب هذه الجريمة.[1]

[1]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في :

1- **العلم** : وهو ما عبرت عنه المادة 1/91 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال ...."

2- **الارادة:** وهو اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بأنه فعل منصوص ومعاقب عليه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم في المادة 91 من قانون العقوبات وتتمثل في :

ـ السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ـ غرامة من 3.000 إلى 30.000 دج في وقت السلم

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الشهادة لصالح بـــريء

"l'omission, de témoigner en faveur d'un innocent"

نص المشرع الجزائري على جريمة الامتناع عن الشهادة لصالح بريء في المادة 182 فقرة 3 و4 من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك ، بغير اخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الاغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الادلاء بها.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة".

أما المشرع الفرنسي فقد ذكر هذه الجريمة في المادة 434-11 من قانون العقوبات والتي تنص :" كل من يعلم دليلا على براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد فورا أمام السلطات القضائية أو الادارية يعاقب بالحبس 3 سنوات والغرامة 45000€.

ومع ذلك يعفى من العقوبات من يقدم شهادته من تلقاء نفسه ولو كان متأخرا.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

1- مرتكب الجريمة أو الشريك الذي أدى إلى اتخاذ المتابعات وأقاربه المباشرين وأزواجهم وأيضا الاخوة والأخوات وأزواجهم.

2- زوج مرتكب الجريمة أو الشريك الذي أدى إلى اتخاذ المتابعات أو الشخص الذي يعيش معه علنيا في وضعية زوجية."

فضلا عن ذلك، فقد منع المشرع المصري بموجب المادة 286 من قانون الاجراءات الجنائية توقيع العقاب على أصول أو فروع أو أقارب أو أصهار المتهم إذا امتنعوا عن الشهادة ضده ،فليس من المنطق إلزام الأشخاص بإثبات إدانة ذويهم.[1]

الفرع الأول: أركـــــان المجريمـــــــة

من خلال نص المادة 182 فقرة 3 السالفة الذكر يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة والمتمثلة في :

- الركن المادي
- الركن المعنوي

أولا: الركن المادي :

تتمثل عناصر الركن المادي في :

1- أن يكون هناك شخص بريء محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة: لأن فعل الامتناع عن الشهادة التي في صالح بريء لا يشكل جريمة إلا في الحالة التي يكون فيها

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص137.

الشخص محبوسا مؤقتا أو حكم عليه عن جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، والشهادة هي التعبير الصادق الذي يصدر أمام هيئة قضائية، من قبل شخص يقبل قوله، بعد أداء اليمين، في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه.[1]

وعليه فجريمة عدم الادلاء بالشهادة لابد أن تقوم على دليل حقيقي، يثبت البراءة، فإذا كانت شهادة الشخص من شأنها فقط تخفيف العقوبة، وسكت هذا الأخير عن الادلاء بها فإنه لا تقوم الجريمة.[2]

2-النشاط السلبي:" الامتناع": وذلك بأن يكون الشخص يعلم دليل براءة الشخص المحبوس مؤقتا أو المحكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عن الشهادة لصالحه.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة يشترط فيها التقدم بالدليل، بل حاول تحفيز أصحاب الضمائر الحية، بأنه حتى وإن طال الزمن يمكن للجناة الذين لم يتقدموا للإدلاء بشهادتهم في الوقت المناسب أن يتداركوا ذلك شريطة أن يتقدموا من تلقاء أنفسهم، فلا يقضى عليهم بعقوبة ارتكاب جريمة عدم الإدلاء بالشهادة.[3]

أما في الشريعة الإسلامية فقد اتفق جمهور الفقهاء على رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وأبنائها لها، وشهادة أحد الزوجين أحدهما للآخر، وحجتهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته" [4](رواه الترميذي.)

ثانيا: الركن المعنوي:

نص المشرع الجزائري في المادة 3/181: " ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعرف دليلا على براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوما عليه في جناية أو جنحة، ويمتنع عمدا أن يشهد بهذا الدليل ...."

فمن خلال نص هذه المادة يمكن استخلاص العناصر المكونة للركن المعنوي وهي:

1- أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وذلك بأن يمتنع الشخص عمدا عن أن يشهد بدليل البراءة ومعنى ذلك توافر القصد الجنائي.

---

[1]- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص20.

[2]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 555.

[3]- نفس المرجع، ص555.

[4]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ط6، دار المعرفة، لبنان، 1982،ص 464.

2- العلم بدليل براءة الشخص المحبوس.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة

نص المشرع الجزائري على الجزاء المترتب على هذه الجريمة في المادة 182 من قانون العقوبات وتتمثل في :

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
- غرامة من 500 إلى 15.000 دج

المبحث الثاني : المجال الشخصي للحصانة العاطفية

إن هذا الاعفاء يقتضي وجود جريمتان متتابعتان في نفس الوقت، جريمة أولى مرتكبة تكيف على أنها جناية أو جنحة يكون فاعلها أو المساهم فيها قريب لمرتكب الجريمة الثانية، أما الجريمة الثانية ما هي إلا نتيجة للجريمة الأولى، ولا يعاقب فاعلها إلا بسببها لوجود علاقة أسرية بين مرتكب الجريمة الأولى ومرتكب الجريمة الثانية.[1]

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة الاطار الشخصي لهذه الحصانة، والذي ذكره المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بحيث أعفى أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة، وهذا بالنسبة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم ، اما باقي الجريمتين فقد أعفى أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة ، كما سيتم تبيانهم كما يلي:

المطلب الأول: بالنسبة للقرابة

القرابة عبارة عن صفة تثبت للشخص بسبب شرعي، ويترتب عليها آثار شرعية، فالقرابة لا تثبت إلا إذا كان لها سبب شرعي، وإذا ثبت ترتبت عليها آثار شرعية مختلفة من إرث، وحرمة نكاح و وصية، وغير ذلك كما يلي:

الفرع الأول: القرابة المباشرة حتى الدرجة الرابعة:

يطلق عليها قرابة الولادة، وهي القرابة التي تنحصر في عمود النسب ، أو قرابة الذين يتفرعون عن بعضهم البعض ، فهي صلة تربط بين الأصول والفروع[2].

---

[1]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص252.

[2]-عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة**، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2006،ص 21.

وتحسب درجة القرابة المباشرة حينئذ بالصعود لأعلى أو النزول لأسفل، فكل شخص يمثل درجة ، فالابن في الدرجة الأولى لأبيه ، والجد في الدرجة الثانية لابن ابنه، وابن ابن الابن قريب لجده من الدرجة الرابعة ، والعكس بالعكس[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يحدد درجة ولا طبيعة الأقارب المباشرين، مما يقتضي الاستفادة لكل قريب مباشر مهما كانت درجة قرابته، ومهما كان نسبه، شرعيا أوطبيعيا أو بالتبني،كما يشترط في هذه الأخيرة أن يكون مثبتا.

الـفرع الثـــاني: قـرابـة الـحـواشي حتى الـدرجـة الرابعـــــــة:

ويقصد بها الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، وإن كان يجمعهم في النهاية أصل مشترك واحد.

وعند حساب درجة القرابة حتى الدرجة الرابعة في هذه الحالة تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الاصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.[2]

فهي بذلك تشمل الاخوة والأخوات وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم ، والأخوال وأبناؤهم ، حيث يكون الابن قريب لأخيه وأخته من الدرجة الثانية ، وإلى عمه وابن اخوته وأخواته من الدرجة الثالثة ، وإلى أبناء عمه من الدرجة الرابعة.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد شمل تحصينه للإخوة والأخوات فقط، أي الأقارب من الدرجة الثانية، مضيفا معهم أزواجهم، أي أزواج الإخوة والأخوات وحتى الشريك مثل ماهو الأمر بالنسبة لجريمة الامتناع عن الشهادة لصالح برئ.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد انعقد الاتفاق بين المذاهب الأربعة، على ان الشهادة مثلا مقبولة بين بقية الأقارب من غير الأصول والفروع والأزواج ، وهم ينطلقون في ذلك من قبول شهادة الأخ لأخيه، ويقاس على ذلك شهادة الشخص لعمه ، وبناءا على ذلك تقبل من باب الأولى الشهادة من الأصهار، وهو ما جاء في سنن الترمذي:" لم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقريبه".[4]

---

[1]– محمد علي عرفة، **مبادئ العلوم القانونية**، مطبعة السعادة، مصر، 1951، ص309.

[2]– عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص22.

[3]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص 252.

[4]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص562.

الـمطـلب الثـانـي: بـالنـسبة للمصاهـــــرة

هي القرابة التي تنشأ نتيجة الزواج ، حيث يترتب عليه نوعان من القرابة ، أحدهما قرابة الزواج ، وتكون بين الزوجين فقط ، وقرابة المصاهرة وهي التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وتحسب كما يلي:

والدي الزوجة أقارب بالمصاهرة من الدرجة الأولى للزوج والعكس ، وإخوة وأخوات الزوج أقارب للزوجة من الدرجة الثانية والعكس، ونفس الأمر بالنسبة للأعمام وأبناء إخوة وأخوات الزوج الآخر.[1]

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، فقد أعفى الزوج أو الزوجة من العقاب ، وقد مد نطاق هذا الإعفاء ليشمل الخليل أو الخليلة ، وإن كان قد ضيق من نطاق المستفيدين من هذا الاعفاء فأخرج منهم العم أو الخال، وابن الأخ أو ابن الأخت، وذلك على عكس المادة 100 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعتبر الزوجية وصلة القربة وتشمل الدم وقرابة المصاهرة سببا للإعفاء من العقاب .

وكذلك يستفيد زوج الفاعل أو المساهم في الجريمة من الحصانة العاطفية ، سواء كان في اطار المخادنة ، او العقد المدني للتضامن ، فرغم أنهما غير مشمولين بالحصانة المالية ،إلا أنهما أصبحتا مشمولتين بعد تبني قانون العقوبات الجديد بالحصانة العاطفية ، أما بالنسبة للزواج المثلي فبعد سنة 2013 أصبحوا يستفيدون من الحصانة العاطفية لأنه يوجد تضامن اجتماعي وعيش مشترك.

هذا على عكس المشرع الجزائري الذي أهمل الالمام بالعلاقة الزوجية التي تعتبر من أهم العلاقات الاسرية ، وذلك بنصه على الأقارب والأصهار دون ان ينص على الأزواج ، فإذا كان الأقارب بحسب نص المادة 32 من القانون المدني هم:" من لهم أصل واحد" ، والأصهار حسب المادة 35 من القانون المدني : "هم أقارب أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر".[2] فالأكيد أن الأزواج ليسوا من الأقارب ، ولا من الأصهار، الأمر الذي يجعلنا نستبعد الزوجين عند تفسيرنا للنص تفسيرا ضيقا، والواضح أن هذا التفسير مناف للمنطق ،لأن من غير المعقول أن يستفيد أحد أقارب الزوجة أو الزوج بصفته صهرا كأب الزوجة أو الزوج ، فيما تحرم الزوجة أو الزوج من المانع من العقاب ،

---

[1]– عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص 23.

[2] –أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105، 106.

فالزوج أو الزوجة أولى بالاستفادة من الحصانة العائلية، وذلك أنهما أكثر استعدادا للتضامن مع بعضهما ، فروابط الود والتضامن أوثق وأقوى بين الزوجين مما هي عليه من أبناء العم مثلا.[1]

[1]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 547.

الخـــاتمة

إن تطبيق نظام الأعذار القانونية المعفية من العقاب، يمثل وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع لحماية الروابط الأسرية، من خلال محاولته تنظيم أحكام هذه الأعذار والنص عليها وأثرها على الجزاء.

- **النـتـائـــــج:**

من خلال معالجتنا ودراستنا لهذا الموضوع استخلصنا النتائج التالية:

✓ أن القرابة صلة تربط الشخص بأناس معينين، وتتنوع إلى قرابة نسب أو دم، وقرابة مصاهرة أو زواج، ولها تأثير على الجريمة والعقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وحفاظا على تماسك الاسرة، ومراعاة للتضامن بين أفرادها، اعتمد المشرع الرابطة الأسرية كعذر معفي من العقاب، وذلك بإعفاء فئة معينة من الأفراد، وبتقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى الضحية كما تم بيانه في الجرائم المالية الأسرية، وبعض الجرائم ضد العدالة.

✓ كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الدرجة بين الأصول والفروع المستفيدين من العذر.

✓ أن هذا الإعفاء يشجع على ارتكاب الجريمة بين الأصول والفروع فيما يتعلق بالجرائم المالية، وكذلك بالنسبة للجرائم المشمولة بالحصانة العاطفية.

✓ أما ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحصانة العاطفية هو إعفاؤه لأقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الثالثة والرابعة، مهملا بذلك أهم رابطة وهي الرابطة الزوجية، والتي تداركها المشرع الفرنسي.

✓ وجدنا أن كلا التشريعين الجزائري والفرنسي يبطلان إعمال نصوص المواد المتعلقة بجريمة إخفاء الفارين من العدالة وكذا جريمة عدم التبليغ عن الجنايات إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني جناية ضد قاصر، فقد راعوا بذلك مصلحة القاصر على مصلحة الأسرة والواجب الاجتماعي.

✓ أن المشرع الجزائري والشريعة الاسلامية لا يأخذان إلا بالنسب الشرعي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بمختلف العلاقات مهما كانت طبيعتها سواء شرعية أم طبيعية أم بالتبني .

✓ أن الاعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط كما ورد في المادة 5 من قانون العقوبات.

✓ لا يستفيد من العذر القانوني إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كصفة الأصل والفرع، فلا يستفيد إذن من ساهم معه في الجريمة فاعلا كان أو شريكا.

✓ أن الاعفاء من العقوبة لا يمنع اتخاذ تدبير أمن على من أعفي من العقوبة حسب المادة 02/52 من قانون العقوبات .

✓ أما بالنسبة للتعديل الجديد الصادر في 30 ديسمبر 2015، فالمشرع الجزائري أحسن عملا بتعديله لنصي المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات، وذلك بتعليقه للمتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلحة الأسرة بدلا من تقرير العقاب، لأن الحكم بعدم العقاب على السرقة بين الزوجين في التشريع الفرنسي له ما يبرره اعتبارا لشيوعية الأموال بين الزوجين، وليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه مبدأ فصل أموال الزوجين.

✓ في الأخير نستخلص أهم الفروقات بين ما يسمى بالحصانة المالية والحصانة العاطفية، فنجد أن الأولى أوسع نطاقا من حيث المجال الجرمي، وأضيق نطاقا من حيث المجال الشخصي مقارنة بالحصانة العاطفية، كما أنه في كل من جرائم النصب وخيانة الأمانة واخفاء الاشياء المسروقة ليس لها أحكام خاصة بها فكلها تحيل إلى المواد 368 و369 من قانون العقوبات

✓ أما بالنسبة للحصانة العاطفية فكل جريمة لها موادها التي تحتوي على أحكامها الخاصة بها.

- **التوصيـــــات:**

من خلال النتائج السابقة نقترح إعادة النظر في المعالجة التشريعية بشأن موضوع الحصانة العائلية وذلك من خلال:

✓ تعديل نص المادة 368 من قانون العقوبات، وذلك بإلغاء الحصانة وتعويضها بمتابعة جزائية معلقة على شكوى الضحية محافظة على النظام العام والانسجام الأسري.

✓ اضافة عبارة "أحد الزوجين" فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحصانة العاطفية.

✓ تحديد درجة الاصول والفروع المستحقين للعذر فيما يتعلق بالحصانة المالية.

وفي الأخير أدعو الله أن تكون هذه المذكرة قد ألمت بمعظم جوانب الموضوع، وأختم هذه الدراسة بقوله تعالى: " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ".

تمت بـعون الله وتـوفيقـه

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر :

I. الكتب المقدسة :

1- القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

2- السنة النبوية الشريفة.

II. الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948 .

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادر في 20 نوفمبر 1989.

III. القوانين :

1- الدستور الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر1996.

2- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، الصادر في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006، العدد رقم 84.

4- القانون رقم 84 – 11، في 9 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، العدد رقم 15.

5- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-02، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد رقم 31.

ثانيا: المراجع :

I- الكتب:

1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ج2، ط6، دار المعرفة، لبنان، 1982.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2004.

4- أحمد ابو الروس، **جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة و لشيك بدون رصيد**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.

5- أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا**، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

6- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1 و 2، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال، الجزائر، 1996.

7- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

9- عبد الحكم فودة، **جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب العقار في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2005 .

10- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم السرقات واخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1994 .

11- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001 .

12- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

13- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

14- عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر، 2005 .

15- عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة و أثرها على الجريمة والعقوبة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

16- عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، دار الكتب والوثائق، دون سنة نشر.

17- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، موفم للنشر، الجزائر، 2009 .

18- عدلي خليل، **جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

19- فؤاد ضاهر، **جرائم السرقة – اعتصاب العقار- اساءة الائتمان – الاختلاس – تقليد العلامات الفارقة في ضوء الاجتهاد**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

20- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

21- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال** ، ج3،دار الثقافة، عمان، 2009.

22- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الواقعة على الانسان**، دار الثقافة، عمان، 2008.

23- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

24- محمد داحي، **جريمتا السرقة والابتزاز**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

25- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، دار الثقافة، الأردن، 2006.

27- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

28- محمد علي عرفة، **مبادئ العلوم القانونية**، مطبعة السعادة، مصر، 1951.

29- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء**، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر.

30- معوض عبد التواب، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

31- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، دار هومة، الجزائر، 2004.

II - الرسائل الجامعية :

1- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.

2- محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3- كوثر بن ملوكة، **جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال**، (مذكرة ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

III- المجلات القضائية:

1- **مجلة المحكمة العليا**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، العدد 02، 2009

IV. المواقع الالكترونية :

1- منتدى الحقوق و العلوم السياسية،

www.droit-dz.com/Eorum/showthread-php.?T=9874.

الفهرس

مقدمة..... أ-و
الفصل الأول: مبدأ التضامن المالي.....08
المبحث الأول: المجال الجرمي للحصانة المالية.....09
المطلب الأول: جريمة السرقة.....10
الفرع الأول: أركان جريمة السرقة.....10
أولا: الركن المادي.....10
ثانيا: الركن المعنوي.....11
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة السرقة.....12
المطلب الثاني: جريمة النصب.....13
الفرع الأول: أركان جريمة النصب.....14
أولا: الركن المادي.....14
ثانيا: الركن المعنوي.....16
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة النصب.....16
المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة.....17
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة.....18
أولا: الركن المادي.....18
ثانيا: الركن المعنوي.....20
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خيانة الأمانة.....21
المطلب الرابع: جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من حنحة أو جناية...21
الفرع الأول: أركان الجريمة.....22
أولا: الركن المادي.....22
ثانيا: الركن المعنوي.....24
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإخفاء.....24
المبحث الثاني: المجال الشخصي للحصانة المالية.....25

المطلب الأول: بالنسبة لرابطة الأصول والفروع.....26
المطلب الثاني: بالنسبة للإشتراك في الجريمة.....28
المبحث الثالث: آثار الحصانة المالية.....28
المطلب الأول: فيما يتعلق بالدعوى العمومية.....29
المطلب الثاني: فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن الجريمة.....32
الفصل الثاني: مبدأ التضامن العاطفي.....35
المبحث الأول: المجال الجرمي للحصانة العاطفية.....35
المطلب الأول: جريمة إخفاء الفار من العدالة.....36
الفرع الأول: أركان الجريمة.....37
أولا: الركن المادي.....37
ثانيا: الركن المعنوي.....39
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة.....40
المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم.....40
الفرع الأول: أركان الجريمة.....41
أولا: الركن المادي.....41
ثانيا: الركن المعنوي.....43
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة.....43
المطلب الثالث: جريمة الإمتناع عن الشهادة لصالح بريء.....43
الفرع الأول: أركان الجريمة.....45
أولا: الركن المادي.....45
ثانيا: الركن المعنوي.....46
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الجريمة.....46
المبحث الثاني: المجال الشخصي للحصانة العاطفية.....47
المطلب الأول: بالنسبة للقرابة.....47
الفرع الأول: القرابة المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة.....47
الفرع الثاني: قرابة الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة.....48
المطلب الثاني: بالنسب للمصاهرة.....49
خاتمة.....52

قائمة المصادر والمراجع.....56
فهرس الموضوعات.....60

المـــلخـــــص:

من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الروابط الأسرية، تحصين أفراد الأسرة من خلال إعفائهم من العقاب، إزاء بعض الجرائم المالية الأسرية، أو بعض الجرائم ضد العدالة وبالتالي هناك حصانة أسرية مبررة بالتضامن المالي، وهناك حصانة أسرية مبررة بالتضامن العاطفي.

فيما يتعلق بالحصانة المالية، تسمح هذه الأخيرة بإعفاء الجاني أصلا كان أو فرعا عند ارتكابه لواحدة من الجرائم المالية الأربع التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وهي السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الاشياء، والتي تكيف في القانون الجزائري كعذر معفي من العقاب، فيما قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى مسبقة من الضحية بالنسبة للأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الذين يرتكبون إحدى الجرائم السالفة الذكر.

وإلى جانب الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن المالي، توجد الحصانة الأسرية المبررة بالتضامن العاطفي، والتي بمقتضاها لا يعاقب أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة على اخلالهم بواجب الاسهام في أعمال العدالة بقصد حماية قريبهم، وهناك ثلاث جرائم مشمولة بهذه الحصانة وهي جريمة عدم التبليغ عن الجنايات، وجريمة إخفاء المجرمين الفارين من العدالة، وجريمة الامتناع عن الشهادة التي في صالح البريء، وهذه الجرائم جعل من خلالها المشرع واجب التضامن الأسري أسمى من الواجب الاجتماعي المتعلق بالتعاون مع العدالة، ولهذا حصن الأقارب المرتكبين لها.